القواعد الأصولية القضائية
من القرآن الكريم والسنة النبوية

إعداد
أ.د. محمد بكر إسماعيل حبيب
كلية الدراسات القضائية والأنظمة – جامعة أم القرى
(المملكة العربية السعودية)

موجز عن البحث

هذا البحث في القواعد الأصولية القضائية التي تعنى بأمر القضاء ، من حيث توليه، ومن له حق الحكم، وما يحكم به ، وخطة القاضي في قضائه، ومعاملته للخصوم، وآداب القضاء، وما ينبغي أن يكون عليه، ومتى يتولى القضاء، ومتى يمنع منه، وذلك من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما أجمع عليه العلماء، وما استنبطه المجتهدون وأئمة الفقة من سلف هذه الأمة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

وقد أرست الشريعة المباركة قواعد أصولية في مجال القضاء، يُبْنى عليها ما شاء الله تعالى من الأحكام والمسائل، لمن فتح الله قلبه لهذه الشريعة وفقهها، قواعد تساير كل عصر، وتسعد كل قطر.

والقواعد التي جاءت بها الشريعة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هي أدلة شرعية، وقواعد أصولية تبنى عليها مسائلها، وقواعد فقهية تجمع تحتها مسائلها، فهي ثلاثية الاسم بهذه الاعتبارات الثلاثة.

وأحاول بعون الله تعالى تلمّس هذه القواعد الأصولية القضائية من كتاب الله تعالى،

فهو أصل الأصول، ودليل الأدلة ، ثم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ هي الوحي غير المتلو ، كما أنها البيان للقرآن الكريم ، ثم بما ورد عن الخلفاء الراشدين، والصحابة المهديين ، والتابعين بإحسان وأئمة أهل الحديث الذين صنفوا في أبواب القضاء، كالبخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجة، والبيهقي.

بادئـًا بتعريف القواعد الأصولية القضائية، حتى يتضح المراد، ثم أتابع ببيان هذه القواعد وفق ما حدده التعريف، ذاكراً نصها، ثم بيان موضوعها، بما يجلي علاقتها بالقضاء، أصالة، أو تبعـًا بما يهم أمر القضاء من تولي الكفء، ومن يكون أهلاً لذلك، وما يساعده على تحقيق المقاصد الشرعية في هذا الباب الخطير.

الكلمات المفتاحية: القواعد ، الأصولية ، القضائية ، القرآن الكريم ، السنة النبوية.

Judicial Fundamentalism Rules From The Holy Qur'an And The Prophet's Sunnah

Mohamed Bakr Ismail Habib
Usul al-Fiqh, College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail : mbhabib@ugu.sa

Abstract :

This research is in the judicial fundamental rules that are concerned with the matter of the judiciary, in terms of its jurisdiction, who has the right to rule, what it rules with, the judge's plan in his judgment, his treatment of opponents, the etiquette of the judiciary, what it should be, when he assumes the judiciary, and when he is prevented from it, and that From the Book of God Almighty, the Sunnah of His Prophet, may God's prayers and peace be upon him, and what the scholars have agreed upon, and what the mujtahids and imams of jurisprudence deduced from the predecessors of this nation from the Noble Qur'an and the Prophetic Sunnah. The blessed Sharia has established fundamental principles in the field of justice, upon which God Almighty wills of rulings and issues, for whom God has opened his heart to this Sharia and its jurisprudence, rules that keep pace with every era, and make every country happy.

And the rules that the Sharia brought in the Book of God Almighty and the Sunnah of His Messenger, may God's prayers and peace be upon him, are legal evidence, fundamental rules upon which its issues are built, and jurisprudential rules under which its issues are gathered, so it is threefold in name with these three considerations.

And I try, with the help of God Almighty, to find these principles of judicial fundamentalism from the Book of God Almighty, for it is the basis of the principles and evidence of evidence, then from the Sunnah of the Messenger of God, peace and blessings of God be upon him, as it is the unrevealed revelation, as well as the clarification of the Holy Qur'an, then what was reported from the Rightly Guided Caliphs. And the companions, the Mahdis, and those who followed in goodness, and the imams of the people of hadith who were classified in the chapters of justice, such as Al-Bukhari, Muslim, Abi Dawood, Al-Tirmidhi, Ibn Majah, and Al-Bayhaqi.

I begin by defining the principles of judicial fundamentalism, so that the meaning becomes clear, and then I follow by explaining these rules according to what the definition has specified, mentioning their text, then clarifying their subject, which shows their relationship to the judiciary, authentically, or according to what matters to the judiciary in terms of taking over the competent, and who is qualified for that, and what Help him achieve the legitimate purposes in this dangerous section.

Keywords: Rules, Fundamentalism, Judiciary, The Noble Qur'an, The Sunnah Of The Prophet.

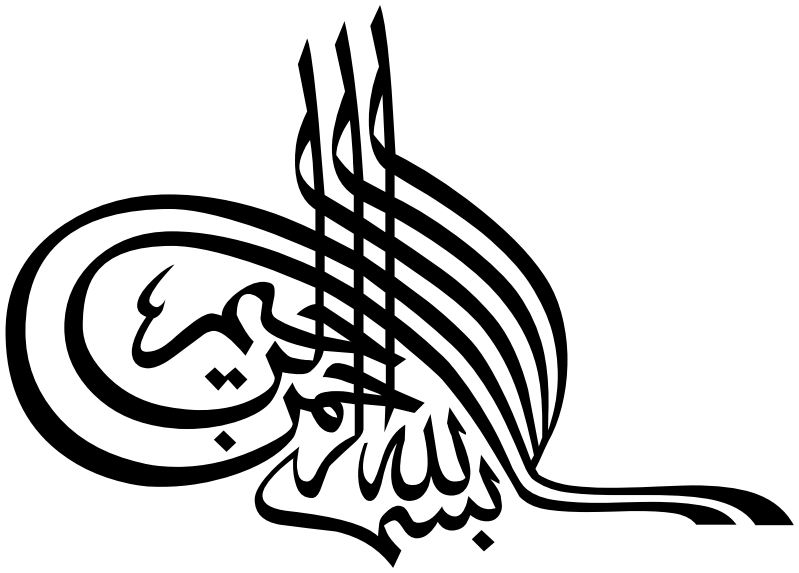
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [آل عمران:١٠٢]

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١] .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠ – ٧١] .

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

اللهم صلّ على محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وآل بيته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وآل بيته، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميدٌ مجيد، وسلم تسليماً كثيراً. ثم أما بعد ..

فإن شريعة الإسلام الخاتمة الخالدة، لم تترك شيئاً من أمور الخلق إلا نظمته، ودلت على الخير فيه، ونهت وحذرت مما فيه أو يجلب إليه الشر والفساد، فلم تترك

مجالاً إلا وبيّنته بياناً شافياً كافياً، حتى يعيش الناس في كل وقت وقطر متعبدين لربهم ﷻ بشريعته، آمنين في ظلها، سعداء بتطبيقها.

وإن مما جاءت الشريعة المباركة ببيانه أتم البيان، أمْر القضاء والحكم بين الناس فيما ينشأ بينهم، فقد أرست قواعده، وأقامت دعائمه، حتى يتحقق العدل بين الناس، كل الناس، حتى غير المسلمين.

{ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة: ٨] .

وقد أرست الشريعة المباركة قواعد أصولية في مجال القضاء، يُبْنى عليها ما شاء الله تعالى من الأحكام والمسائل، لمن فتح الله قلبه لهذه الشريعة وفقهها، قواعد تساير كل عصر، وتسعد كل قطر.

والقواعد التي جاءت بها الشريعة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هي أدلة شرعية، وقواعد أصولية تبنى عليها مسائلها، وقواعد فقهية تجمع تحتها مسائلها، فهي ثلاثية الاسم بهذه الاعتبارات الثلاثة.

وأحاول بعون الله تعالى تلمّس هذه القواعد الأصولية القضائية من كتاب الله تعالى، فهو أصل الأصول، ودليل الأدلة، وقد قال الله تعالى فيه: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ } [النحل: ٨٩]. ثم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ هي الوحي غير المتلو { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى } [النجم:٣– ٤]. كما أنها البيان للقرآن الكريم { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤]. ثم بما ورد عن الخلفاء الراشدين، والصحابة المهديين، والتابعين بإحسان وأئمة أهل الحديث الذين صنفوا في أبواب القضاء، كالبخاري،

ومسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجة، والبيهقي.

بادئًا بتعريف القواعد الأصولية القضائية، حتى يتضح المراد، ثم أتابع ببيان هذه القواعد وفق ما حدده التعريف، ذاكراً نصها، ثم بيان موضوعها، بما يجلي علاقتها بالقضاء، أصالة، أو تبعًا بما يهم أمر القضاء من تولي الكفء، ومن يكون أهلاً لذلك، وما يساعده على تحقيق المقاصد الشرعية في هذا الباب الخطير.

وقد قسمت هذا البحث إلى ما يلي:

التمهيد: في بيان معنى القواعد الأصولية القضائية.

الفصل الأول: الحَكَم، ومن له الحكم.

الفصل الثاني: ما يُقْضى به.

الفصل الثالث: القاضي، صفاته، ومن يصح توليه القضاء.

الفصل الرابع: كيفية القضاء، الخطة والأسلوب، الهيئة، الموانع.

الفصل الخامس: جزاء القاضي العادل.

سائلاً الله ﷻ بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى أن يبارك لي، وأن يجعل عملي كله صالحًا، ولوجهه خالصًا، وأن يتقبله بفضله ورحمته، وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، إنه هو العزيز الرحيم.

وكتبه/ محمد بكر إسماعيل حبيب

مكة المكرمة

تمهيد
في بيان معنى القواعد الأصولية القضائية

القاعدة: هي ما تنتظم أموراً كثيرة، من الفروع والمسائل والجزئيات، ولذا يعرفها المناطقة بأنها «قضية كلية» أي يندرج تحتها ما لا يحصى من الفروع والجزئيات.

وهي بهذا الاعتبار متنوعة، فقد تكون قواعد أصولية، كقاعدة «الأمر المطلق للوجوب» أو فقهية، كقاعدة «الأمور بمقاصدها»، أو نحوية كقاعدة «الفاعل مرفوع»، أو عقلية كقاعدة «الكل أعظم من الجزء» وهكذا.

والذي يهمنا هو القواعد الأصولية، وهي القضايا الكلية الأصولية، التي يبنى عليها الفروع والمسائل الجزئية.

فقوله: «القضايا الكلية» يدخل فيها كل الأنواع السابقة.

وقوله: «الأصولية» يخرج غيرها، من الفقهية، أو النحوية، أو العقلية.

«التي يبنى عليها.. إلخ» بيان لها، وليس قيداً مخرجـًا، أو قيد مؤكد لخروج القواعد الفقهية، حيث لا يبنى عليها، وإنما هي تجمع المسائل الموجودة، على خلاف بين العلماء في البناء على القواعد الفقهية.

«القضائية» أي التي تتعلق بالقضاء والفصل بين الناس فيما شجر بينهم، وما يعاون على ذلك من أوصاف القضاة، وكيفية نظرهم للقضايا، وما يتبع ذلك.

أنواع القواعد الأصولية:

أيّ علم لا يستند في وجوده إلى عصر الرسالة أو يقرّ فيها، فليس بعلم شرعي، والقواعد الأصولية وجدت بنزول القرآن الكريم، إذ جاء فيه قواعد أصولية كثيرة في مجالاتٍ شتى، كما جاء في سنة الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم .

فمن ذلك قوله تعالى: { إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } [النساء: ٥٨].

وقوله تعالى: { إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [النحل: ٩٠].

فقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : إن أجمع آية في القرآن في سورة النحل { إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ } وعن قتادة: قوله تعالى: { إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} الآية ليس من خُلُق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به ويستحسنونه إلا أمر الله به، وليس من خُلُق سيء كانوا يتعايرونه بينهم إلا نهى الله عنه وقدم فيه، وإنما نهى عن سفاسف الأخلاق ومذامها[١]. اهـ.

كما وردت قواعد أصولية في السنة، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان» [٢]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[٣].

فهذه القواعد الأصولية تسمى قواعد نصية، حيث هي نصوص من الكتاب الكريم، ومن السنة المطهرة.

---

(١) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير للشيخ أحمد شاكر (٢/ ٣٩٥، ٣٩٦).

(٢) متفق عليه، وسيأتي.

(٣) صحيح، وسيأتي.

ثم جاءت قواعد أصولية بعد ذلك مستنبطة من الكتاب والسنة، ومبنية عليهما، باجتهاد علماء الأمة الربانيين، وقضاتها العدول.

وعلى رأس هؤلاء: الخلفاء الراشدون، أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ثم القاضي له العادل، أمير المؤمنين، عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حيث أرسى قواعد في القضاء في كتابه لقاضيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ومما جاء فيه: «الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة، فتعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى»[1].

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «خمس إذا أخطأ القاضي منهن خُطَّة كانت فيه وصمة: أن يكون فهمًا، حليمًا، عفيفًا، صليبًا، عالمًا، سؤولاً عن العلم»[2].

وهكذا بدأ يظهر النوع الثاني من القواعد الأصولية، وهي القواعد الأصولية المستنبطة من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والتي سطرها علماء الأمة المباركة.

وإليك القواعد الأصولية المنصوصة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وما جاء مستنبطًا منهما في كلام الأئمة، وفق فصول هذا البحث، والله عز وجل المستعان، وعليه التكلان، وهو حسبي ونعم الوكيل.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي ويفتي به، رقم (٢٠٨٤٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء.

الفصـل الأول : «الحَكَم»

ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية قواعد أصولية تبين الحَكَم، وأنه ليس إلا الله ﷻ ، منها:

١- قول الله تعالى: { إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ } [الأنعام: ٥٧- يوسف: ٤٠، ٦٧] .

٢- قول الله تعالى: { إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ } [المائدة: ١] .

٣- قول الله تعالى: { وَاللهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ } [الرعد: ٤١] .

٤- قول الله تعالى: { أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَمًا } [الأنعام: ١١٤] .

٥- قول الله تعالى: { أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ } [الأعراف: ٥٤] .

٦- قول الله تعالى: { وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ } [هود: ٤٥] .

٧- قول الله تعالى: { وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [المائدة: ٥٠] .

٨- قول الله تعالى: { إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ } [النمل: ٧٨].

٩- قول الله تعالى: { وَهُوَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } [القصص: ٧٠] .

١٠- قول الله تعالى: { وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } [القصص: ٨٨] .

١١- قول الله تعالى: { أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ } [الزمر: ٤٦].

١٢- قول الله تعالى: { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ } [الشورى: ١٠] .

١٣- قول الله تعالى: { وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ } [الطور: ٤٨] { فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ }[القلم: ٤٨] { فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا } [الإنسان: ٢٤] .

١٤- قول الله تعالى: { ذَلِكُمْ حُكْمُ اللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [الممتحنة: ١٠].

١٥- قول الله تعالى: { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) مَلِكِ النَّاسِ (٢) إِلَهِ النَّاسِ (٣) } [الناس: ١ – ٣] .

١٦- قوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله هو الحَكم وإليه الحكم**» .[١]

١٧- **وأجمعت الأمة على أن لا حكم إلا لله تعالى**.[٢]

فهذه الآيات الكريمة والحديث النبوي الشريف، نصوص شرعية، وقواعد أصولية، تدل على أن الحكم لله وحده لا شريك له، وليس لمخلوق هذا الحق من دون الله تعالى.

فإن قيل: فالرسول صلى الله عليه وسلم يحكم بين الناس، وكذا الخلفاء من بعده!.

فالجواب: أن ما أعطي له حق الحكم بين الناس إنما أعطي له ذلك من الله تعالى، فالله تعالى هو الذي أمره بالحكم بين الناس بالحق الذي أنزله الله تعالى. إذ قال الله تعالى: { فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ} [المائدة: ٤٨]، وقال تعالى: { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ

---

(١) أخرج البيهقي في كتاب آداب القاضي، باب: ما جاء في التحكيم (٢١٠١٥)، عن زيد بن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانئ: أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتى المدينة فسمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**إن الله هو الحَكَم، فلم تُكْنى أبا الحكم؟**» قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟**» قال: لي شريح ومسلم وعبد الله. قال: «**فمن أكبرهم؟**» قال: قلت شريح، قال: «**أنت أبو شريح**».

(٢) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٢٥) وفيه: لا حكم إلا لله تعالى بإجماع الأمة. مختصر المنتهى وشرح العضد (١/ ١٩٩). المستصفى (١/ ٨٣). معراج المنهاج لابن الجزري (١/ ١١١). البحر المحيط للزركشي (١/ ١٣٤). إرشاد الفحول للشوكاني (ص:٧). شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٤). الوجيز للدكتور الزحيلي (ص:١٤٤). الحكم الشرعي دراسة أصولية للمؤلف (ص:٢٩ ، ٣٠).

بِمَا أَنْزَلَ اللهُ } [المائدة: ٤٩]، وقال تعالى: { إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } [النساء: ٥٨].

فالحكم حق الله تعالى، إذ هو الحق، وحكمه الحق، وقوله الحق، وهو الذي يأمر بالحق، فمن أمره الله تعالى بأن يحكم فإنما أمره أن يحكم بحكمه وبما أنزل، فهو الذي أمره بذلك، وبيّن له بم يحكم، كما سنرى إن شاء الله تعالى في الفصل الخاص بذلك.

والله يؤتي الحكم من يشاء، قال تعالى عن يوسف: { وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ } [يوسف: ٢٢]، وقال تعالى عن موسى: { وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ } [القصص: ١٤]، وقال عن يحى: { وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا } [مريم: ١٢]، وقال عن داود وسليمان: { وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا } [الأنبياء: ٧٩].

ولذا فلا يجوز لأحد ولاه الله تعالى أمر الناس أن يحكم بغير حكم الله تعالى، ولا أن يصدر تنظيمـًا أو لائحة تخالف شرع الله تعالى.

بيان القاعدة:

الحَكَم هو الله تعالى، وإليه الحكم، في جميع الأمور، وشتى المجالات، في العبادات، وفي المعاملات والعادات، كل ذلك يحكم فيه الله تعالى، ولا معقب لحكمه، فلا عبادة إلا ما شرع، ولا حلال إلا ما أحل، ولا حرام إلا ما حرم، فلم يترك حكمُ الله تعالى صغيرة ولا كبيرة إلا وأحصاها وبيّنها { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ } [النحل: ٨٩].

ولذا ذم الله تعالى المشركين والمبتدعين بقوله: { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ } [الشورى: ٢١].

وذم من اتبع الأحبار والرهبان في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله تعالى فقال: { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ } [التوبة: ٣١].

فالحكم لله وحده، ومن اعتقد غير ذلك فقد أشرك وكفر، وهذا مقتضى الربوبية التي أقر بها المشركون الذين شهدوا لله بالخلق والرزق والإحياء والإماتة والتدبير، لكنهم أشركوا في التعبد له بحكمه وما شرعه، وكان مقتضى اعترافهم بأنه الذي خلق ورزق وأحيا وأمات ويدبر الأمر، أن يقرّوا له بالوحدانية والحكم والإذعان والألوهية، ولذا جمع الله الأمرين له فقال: { أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}[الأعراف: ٥٤] فالذي خلق هو وحده الذي يأمر ويحكم، سبحانه وتعالى عما يشركون.

الفصــل الثانــي : ما يُقضى به

كما علمنا من الفصل السابق فإن الذي له حق الحكم هو الله تعالى وحده لا شريك له ولذا فهو وحده سبحانه الذي يحدّد ما يُحْكَم به، لا الناس، ولا أهواؤهم، ولا عاداتهم، بل يرجع الأمر كله لله وحده سبحانه، وقد وردت آيات كريمة وسنن نبوية تبيّن ذلك، وتضع قواعد هذا الأمر، منها:

١- قوله تعالى: { فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ} [المائدة: ٤٨] .

٢- قوله تعالى: { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ } [المائدة: ٤٩].

٣- قوله تعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ } [النساء: ١٠٥].

٤- قوله تعالى: { وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } [الأحزاب: ٢].

٥- قوله تعالى: { اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ } [الأنعام: ١٠٦].

٦- قوله تعالى: { ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } [الجاثية: ١٨].

٧- قوله تعالى: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء: ٦٥].

٨- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }

[النساء: ٥٩]. وكل الآيات التي تأمر بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم.

٩- قوله تعالى: { وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ } [الأنعام: ١٥٥].

١٠- وقوله تعالى: { وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ } [الرعد: ٣٧].

١١- قوله تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا } [الأحزاب: ٣٦].

١٢- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [الحجرات: ١].

١٣- قوله تعالى: { فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى } [ص: ٢٦].

١٤- قوله تعالى: { إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ } [النحل: ٩٠].

١٥- قوله تعالى: { وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ } [الأعراف: ١٩٩].

١٦- قوله تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة: ٤٤] { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [المائدة: ٤٥] { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [المائدة: ٤٧].

١٧- قوله صلى الله عليه وسلم: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه».(١)

١٨- قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل

---

(١) أخرجه ابن ماجة عن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء، قال: «**الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**» وحسنه الألباني [صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٢٤٠) كتاب الأطعمة، باب: أكل الجبن والسمن].

ما حرم الله».[١]

١٩- قوله صلى الله عليه وسلم: «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت.[٢]

وفي رواية: «يا أيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً، كتاب الله وسنة نبيه».[٣]

بيان القواعد:

هذه الآيات الكريمات وغيرها، والأحاديث الشريفة وما في معناها، تدل دلالة قاطعة على أن الحاكم والقاضي لا يحكم إلا بحكم الله تعالى، ولا يجوز له أن يحكم بالهوى، سواء كان هواه أو هوى غيره، ولذا وضح في كثير من الآيات مقابلة حكم الله تعالى بالهوى، { فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ } { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ } { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللهَ

---

(١) أخرج الترمذي وابن ماجة عن المقدام بن معد يكرب الكندي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**يوشك الرجل متكئًا على أريكته، يُحدَّث بحديث من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله ﷻ ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله** » وصححه الألباني [صحيح سنن الترمذي (٢/ ٣٣٩) باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٧) باب: تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم . سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به .

كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١) وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ } { ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } .

وحكم الله تعالى كما هو واضح وجلي من النصوص السابقة، في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، نصاً وتصريحاً، أو استنباطاً منهما، كما قال تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ } [النساء: ٨٣].

ومن لم يحكم بما أنزل الله تعالى معرضاً زاهداً مفضلاً غيره، كان من الكافرين والظالمين والفاسقين، والآيات التي وصفته بذلك –وإن كان سبب نزولها اليهود[١]– فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢].

قال البيهقي رحمه الله : باب ما يقضي به القاضي ويفتي به، قال الله جل ثناؤه: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } [النساء: ٥٩] قال الشافعي رحمه الله : يعني –والله أعلم– هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم {فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ } يعني – والله أعلم– إلى ما قال الله والرسول صلى الله عليه وسلم .

وقال: { أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى } [القيامة: ٣٦] قال الشافعي رحمه الله : فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السُّدى: الذي لا يؤمر ولا يُنهى، ومن

---

(١) أخرج أبو داود عن ابن عباس قال: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } إلى قوله تعالى: {فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة في قريظة والنضير [سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب: في القاضي يخطئ، وقال الألباني: حسن صحيح الإسناد].

(٢) انظر: فتح الباري (١٣/ ١٢٠) كتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة.

أفتى أو حكم بما لم يؤمر به، فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السُّدى.

قال الشيخ رحمه الله : وروينا عن مجاهد في تفسير الآيتين بنحو ما قال الشافعي رحمه الله.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فقال: «يا أيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً، كتاب الله، وسنة نبيه» [1].

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آدب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به رقم (٢٠٨٣٣).

الفصل الثالث : القاضي

إذا نظرنا في النصوص الواردة في القاضي والحاكم، لوجدنا أن الله تعالى قد أمر الأنبياء بالحكم بين الناس، ثم أمر المؤمنين المقتدين بالأنبياء بهذه المهمة، ولم يأذن لغيرهم ممن كفر أو ظلم أو فسق بأن يحكم بين الناس، وإليك بعض هذه القواعد في ذلك:

١- قال الله تعالى: { يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ } [ص: ٢٦].

٢- وقال تعالى: { فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا } [الأنبياء: ٧٩].

٣- وقال تعالى عن يوسف عليه السلام: { آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ } [يوسف: ٢٢].

٤- وقال تعالى عن موسى عليه السلام: { آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ } [القصص: ١٤].

٥- وقال تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم: { فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ } [المائدة: ٤٨].

٦- وقال تعالى عن أولي الأمر المجتهدين: { أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } [النساء: ٥٩].

٧- وقال تعالى مخاطبًا المؤمنين: { وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } [النساء: ٥٨].

٨- وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ } [النساء: ١٣٥].

٩- وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } [المائدة: ٨].

١٠- وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ } [المائدة: ٥١].

١١- وقال صلى الله عليه وسلم: «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» (١).

١٢- وقال صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (٢).

١٣- وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» قالوا يا رسول الله ما إضاعتها؟ قال: «إذا أُسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة» (٣).

١٤- وقال صلى الله عليه وسلم: «من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، فقد خان الله ورسوله وجميع

(١) أخرجه أبو داود عن ابن بريدة عن أبيه، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، وصححه الألباني، وابن ماجة عنه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، وصححه الألباني، والترمذي عنه، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في القاضي.

(٢) أخرجه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، وكتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج موج البحر.

(٣) أخرجه البخاري عن أبي هريرة، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة.

المسلمين» [1].

١٥- عن أبي العالية عن علي رضي الله عنه قال: القضاة ثلاثة، فاثنان في النار، وواحد في الجنة، فأما اللذان في النار: فرجل جار عن الحق متعمداً، ورجل اجتهد رأيه فأخطأ، وأما الذي في الجنة: فرجل اجتهد رأيه في الحق فأصاب.

فقلت –أي قتادة- لأبي العالية: ما بال هذا الذي اجتهد رأيه في الحق فأخطأ؟ قال: لو شاء لم يجلس يقضي وهو لا يحسن يقضي.

قال الشيخ –البيهقي- رحمه الله : تفسير أبي العالية على من لم يحسن يقضي، دليل على أن الخبر ورد فيمن اجتهد رأيه وهو من غير أهل الاجتهاد، فإن كان من أهل الاجتهاد فأخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد رُفع عنه خطؤه إن شاء الله بحكم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما، وذلك يرد، وبالله التوفيق[2].

١٦- وقال الحسن: أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا الناس، ولا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً، ثم قرأ { يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ } [ص: ٢٦] وقرأ { نَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا

(١) أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، كتاب آداب القاضي، باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقاً ولا جاهلاً أمر القضاء، رقم (٢٠٨٦١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل رقم (٢٠٨٥٤).

اسْتُحْفِظُوا – استودعوا– مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة: ٤٤]، وقرأ { وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} [الأنبياء: ٧٨ – ٧٩] فحمد سليمان ولم يلم داود، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا، فإنه أثنى على هذا بعلمه، وعذر هذا باجتهاده.

وقال مزاحم بن زفر: قال لنا عمر بن عبد العزيز: خمس إذا أخطأ القاضي منهن خطّة كانت فيه وصمة: أن يكون فَهِماً، حليماً، عفيفاً، صليباً، عالماً سؤولاً عن العلم.

قال ابن حجر: قال أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب آداب القضاء له: لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين: من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، قارئاً لكتاب الله تعالى، عالماً بأكثر أحكامه، عالماً بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالماً بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين، يعرف الصحيح من السقيم، يتبع في النوازل الكتاب، فإن لم يجد فالسنن، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بفتوى أكابر الصحابة، عمل به، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم، مع فضل وورع، ويكون حافظاً للسانه وبطنه وفرجه، فهماً بكلام الخصوم، ثم لابد أن يكون عاقلاً، مائلاً عن الهوى. ثم قال: وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، ولكن يجب أن يطلب من

أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم.

ثم قال ابن حجر:: واتفقوا على اشتراط الذكورية في القاضي، إلا عن الحنفية، واستثنوا الحدود..... وحجة الجمهور الحديث الصحيح «**ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» وقد تقدم، ولأن القاضي يحتاج إلى كمال الرأي، ورأي المرأة ناقص، ولا سيما في محافل الرجال.

وقال الحسن –هو البصري–: قوله: أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآيات الله ثمنًا قليلاً، ثم قرأ { يَا دَاوُودُ } فأراد من آية { يَا دَاوُودُ } قوله: { وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ } وأراد من آية المائدة بقية ما ذكر.

وأطلق على هذه المناهي أمراً إشارة إلى أن النهي عن الشيء أمر بضده، ففي النهي عن الهوى أمر بالحكم بالحق، وفي النهي عن خشيته الناس أمر بخشية الله تعالى، ومِنْ لازِمِ خشية الله الحكم بالحق، وفي النهي عن بيع آياته الأمر باتباع ما دلت عليه، وإنما وصف الثمن بالقلة إشارة إلى أنه وصف لازم له بالنسبة للعوض، فإنه أغلى من جميع ما حوته الدنيا ... ولولا ما ذكر الله من أمر هذين –يعني داود وسليمان– لرأيت، في رواية الكشميهني: لرويت، أن القضاة هلكوا، يعني لما تضمنته الآيتان الماضيتان أن من لم يحكم بما أنزل الله كافر، فدخل في عمومه العامد والمخطئ، وكذا قوله: { إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ } يشمل العامد والمخطئ، فاستدل بالآية الأخرى في قصة الحرث أن الوعيد خاص بالعامد، فأشار إلى ذلك بقوله: فإنه أثنى على هذا بعلمه، أي بسبب علمه، أي معرفته وفهمه وجه الحكم والحكم به، وعذَر –بفتح الذال المعجمة– هذا باجتهاده.

وأخرج ابن حجر عن حميد الطويل قال: دخلنا مع الحسن على إياس بن معاوية حين استقضى، قال: فبكى إياس وقال: يا أبا سعيد –يعني الحسن البصري المذكور– يقولون: القضاة ثلاثة: رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار، ورجل مال مع الهوى فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة. فقال الحسن: إن فيما قص الله عليك من نبأ سليمان ما يرد على من قال هذا، وقرأ { وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ } إلى قوله: { شَاهِدِينَ } فحمد سليمان لصوابه، ولم يذم داود لخطئه، ثم قال: إن الله أخذ على الحكام عهداً بأن لا يشتروا به ثمنًا ... والحديث الذي أشار إليه إياس أخرجه أصحاب السنن من حديث بريدة، ولكن عندهم الثالث قضى بغير علم، وقد جمعت طرقه في جزء مفرد، وليس في شيء منها أنه اجتهد فأخطأ، وسيأتي حكم من اجتهد فأخطأ بعد أبواب.

ثم قال ابن حجر: وقد تعقب ابن المنير قول الحسن البصري: ولم يذم داود، بأن فيه نقصًا لحق داود، وذلك أن الله تعالى قد قال: { وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا } فجمعهما في الحكم والعلم، وميّز سليمان بالفهم، وهو عِلْم خاص زاد على العام بفصل الخصومة، قال: والأصح في الواقعة أن داود أصاب الحكم، وسليمان أرشد إلى الصلح، ولا يخلو قوله تعالى: { وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا } أن يكون عامًا أو في واقعة الحرث فقط، وعلى التقديرين يكون أثنى على داود فيها بالحكم والعلم، فلا يكون من قبيل عذر المجتهد إذا أخطأ، لأن الخطأ ليس حكمًا ولا علمًا، وإنما هو ظن غير مصيب، وإن كان في غير الواقعة فلا يكون تعالى أخبر في هذه الواقعة بخصوصها عن داود بإصابة ولا خطأ، وغايته أنه أخبر بتفهيم سليمان، ومفهومه لقب، والاحتجاج به ضعيف، فلا يقال: فهمها سليمان دون داود، وإنما خص سليمان بالتفهيم لصغر سنه

فيستغرب ما يأتي به، قلت –أي ابن حجر–: ومن تأمل ما نقل في القصة ظهر له أن الاختلاف بين الحكمين كان في الأولوية لا في العمد والخطأ، ويكون معنى قول الحسن: حمد سليمان، أي لموافقته الطريق الأرجح، ولم يذم داود لاقتصاره على الطريق الراجح، وقد وقع لعمر رضي الله عنه قريب مما وقع لسليمان، وذلك أن بعض الصحابة مات وخلف مالاً له نماء وديوناً، فأراد أصحاب الديون بيع المال في وفاء الدين لهم، فاسترضاهم عمر بأن يؤخروا التقاضي حتى يقبضوا ديونهم من النماء ويتوفر لأيتام المتوفى أصل المال، فاستحسن ذلك من نظره، ولو أن الخصوم امتنعوا لما منعهم من البيع، وعلى هذا التفصيل يمكن تنزيل قصة أصحاب الحرث والغنم، والله أعلم.

ثم قال ابن حجر في قول عمر بن عبد العزيز –أي الخليفة المشهور العادل– قوله: خمس إذا أخطأ القاضي منهن خُطة –بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء– كذا لأبي ذر عن غير الكشميهني، وله عنه (خَصْلة) بفتح أوله وسكون الصاد المهملة، وكذا في رواية الباقين، وهما بمعنى، قوله: وصمة –بفتح الواو وسكون الصاد– أي عيباً ... فَهِماً –بفتح الفاء وكسر الهاء– وهو من صيغ المبالغة، ويجوز تسكين الهاء أيضاً، ووقع في رواية المستملي فقيهاً، والأول أولى، لأن خصلة الفقه داخلة في خصلة العلم، وهي مذكورة بعد.

قوله: حليماً، أي يغضي على من يؤذيه ولا يبادر إلى الانتقام، ولا ينافي ذلك قوله بعد ذلك: صليباً، لأن الأول في حق نفسه، والثاني في حق غيره، قوله: عفيفاً، أي يعف عن الحرام، فإنه إذا كان عالماً ولم يكن عفيفاً كان ضرره أشد من ضرر الجاهل. قوله: صليباً –بصاد مهملة وباء موحدة– من الصلابة، بوزن عظيم، أي قوياً شديداً، يقف

عند الحق، ولا يميل مع الهوى، ويستخلص حق المحق من المبطل ولا يحابيه. قوله: عالمـًا سؤولاً عن االعلم، هي خصلة واحدة، أي يكون مع ما يستحضره من العلم، مذاكراً له غيره، لاحتمال أن يظهر له ما هو أقوى مما عنده.

ثم قال: وجاء في استحباب الاستشارة آثار جياد، وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الشعبي قال: من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير[1].

١٧- قال البيهقي رحمه الله : باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقـًا ولا جاهلاً أمر القضاء.

وأخرج حديث أبي بكرة «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».

وحديث أبي هريرة «إذا ضيعت الأمانة ».

وحديث ابن عباس «من استعمل عاملاً ..»[2].

وقد سبقت هذه الأحاديث.

١٨- وقال البيهقي رحمه الله: باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل.

وأخرج عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعـًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالمـًا، اتخذ الناس رؤوسـًا جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير**

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ١٤٦- ١٤٩) كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقـًا ولا جاهلاً أمر القضاء.

علم، فضلوا وأضلوا»[1].

وأخرج عن أبي هاشم قال: لولا حديث حدثني ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار**» لقلنا إن القاضي إذا اجتهد فليس عليه شيء.

قال الشيخ رحمه الله: اجتهاده بغير علم لا يهديه إلى الحق إلا اتفاقًا، فلم يكن مأذونًا له فيه.

وأخرج عن أبي العالية أثر علي رضي الله عنه قال: القضاة ثلاثة، وقد تقدم رقم ١٥[2].

بيان القواعد:

اتضح من القواعد السابقة في النصوص والآثار، أن القاضي لا بد وأن يكون من أعلم أهل زمانه، وأعدلهم، وأورعهم، وأعفهم، فلا يجوز تولية الجاهل، أو الفاسق، أو غير الورع والعفيف، مع وجود الورع العفيف، ولا يجوز تولية امرأة القضاء، وكل هذا وارد نصًا. كما سبق.

وإذا كان لا يجوز تولية المسلم الجاهل، أو الفاسق، فمن باب أولى لا يجوز تولية غير المسلم أمر القضاء، إذ كيف يحكم بما أنزل الله تعالى في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو كافر بهما؟ كما أن في تنصيبه تولية له على المسلمين، ولا يجوز

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١١٦)، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل، رقم (٢٠٨٤٩، ٢٠٨٥١، ٢٠٨٥٤).

ذلك بنص القرآن الكريم، إذ لم يجعل الله تعالى للكافر على المسلم سبيلاً، وقد قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ } [المائدة: ٥١].

بل قال البيهقي رحمه الله: باب: لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً، ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلماً.

روّينا في كتاب السير عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لن أستعين بمشرك**» واللفظ عام.

وأخرج عن زيد بن ثابت قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود، وقال: «**إني والله ما آمن يهود على كتابي**» فتعلمته، فلم يمر بي نصف شهر، وقال أبو داود: إلا نصف شهر حتى حذقْتُه، قال زيد: فكنت أكتب له إذا كتب، وأقرأ له إذا كُتب إليه.

وأخرج عن الأزهر بن راشد قال: كان أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث أصحابه، فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو، أتوا الحسن ففسر لهم، فحدثهم ذات يوم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً**» فأتوا الحسن فقالوا: إن أنساً حدثنا اليوم بحديث لا ندري ما هو، قال: وما حدثكم؟ فذكروه، قال: نعم. أما قوله: «**لا تنقشوا في خواتيمكم عربياً**» فإنه يقول: لا تنقشوا في خواتيمكم محمداً. وأما قوله: «**لا تستضيئوا بنار المشركين**» فإنه يقول: لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا } [آل عمران: ١١٨].

وأخرج عن أبي موسى رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ

وما أعطى في أديم واحد، وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك، فعجب عمر رضي الله عنه وقال: إن هذا لحافظ، وقال: إن لنا كتاباً في المسجد، وكان جاء من الشام، فادعه فليقرأ، قال أبو موسى: إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد، فقال عمر رضي الله عنه: أجنب هو؟ قال: لا، بل نصراني، قال: فانتهرني وضرب فخذي وقال: أخْرجه، وقرأ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } قال أبو موسى: والله ما توليته، إنما كان يكتب، قال: أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لك؟ لا تدْنهم إذ أقصاهم الله، ولا تأمنهم إذ أخانهم الله، ولا تُعِزّهم بعد إذ أذلهم الله، فأخرجه. (١)

فإذا كان هذا في اتخاذ الكاتب، فما بالنا في القاضي، الذي ينبغي أن يكون من مجتهدي المسلمين، حتى يجتهد في استنباط الحكم من النصوص الشرعية، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في خطة القاضي.

فلا يجوز بحال من الأحوال تولية كافر على المسلمين في أي أمر، ولا أن يكون له سلطان وولاية عليهم.

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ١٣٠، ١٣١) كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذميًا، ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلماً.

الفصل الرابع : كيفية القضاء

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الخطة والأسلوب.

المبحث الثاني: الهيئة في معاملة الخصوم.

المبحث الثالث: الموانع.

المبحث الأول : الخطة والأسلوب

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول: كيف يقضي؟[1]

١- قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } [النساء: ٥٩].

٢- قال الله تعالى: { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [النساء: ٥٩].

٣- قال الله تعالى: { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ } [الشورى: ١٠].

٤- قال الله تعالى: { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ } [النساء: ٨٣].

٥- قال صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً، كتاب الله وسنة نبيه»[2].

٦- لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: «بم تقضي

---

(١) انظر: الجامع الصحيح للترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟.

(٢) صحيح، وقد تقدم.

إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال:«فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[1].

٧- عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب، نظر هل كانت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة؟ فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين، فقال: أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجد في ذلك شيئًا، فهل تعلمون أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا نعم، قضى فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال جعفر: وحدثني غير ميمون أن أبا بكر رضي الله عنه كان يقول عند ذلك: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم ، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به.

قال جعفر: وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك، فإن

(١) رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، وضعفه الألباني، وصححه ابن كثير وابن القيم [تفسير القرآن العظيم (١/ ٣)] [إعلام الموقعين (١/ ١٨٢)].

أعياه أن يجد في القرآن والسنة، نظر هل كان لأبي بكر رضي الله عنه فيه قضاء؟ فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى به[١].

٨- لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه شريحًا على قضاء الكوفة قال: انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسألن عنه أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك[٢].

وفي رواية: إذا أتاك أمر في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتَنّك الرجال عنه، فإن لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاقض به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به أئمة الهدى، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا قضى به أئمة الهدى، فأنت بالخيار، إن شئت تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم لك[٣].

٩- عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال: هذا كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه ، فذكر الحديث، قال فيه: الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة، فتعرّف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى[٤].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به، رقم (٢٠٨٣٨).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب موضع المشاورة، رقم (٢٠٨٠٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب موضع المشاورة، رقم (٢٠٨٠٩).

(٤) السابق، رقم (٢٠٨٤٤).

١٠- قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أيها الناس، قد أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك، فإن الله عز وجل قد بلّغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل ، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله عز وجل عز وجل فليقض فيه بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله عز وجل ، ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله عز وجل ، ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقض به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقولن أحدكم: إني أخاف، وإني أرى، فإن الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك[1].

١١- عن مسلَمة بن مخلِّد أنه قام على زيد بن ثابت فقال: يا ابن عم، أُكرهنا على القضاء! فقال زيد: اقض بكتاب الله ﷻ، فإن لم يكن في كتاب الله ﷻ ففي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فادْع أهل الرأي، ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج[2].

بيان القواعد:

واضح من النصوص السابقة والآثار، أن القاضي لا يجوز له أن يخرج عن هذه الخطة وهي:

البدء بكتاب الله، ولا يجوز أن يبدأ بغيره، ولا ينتقل عنه إلا إذا لم يجد الحكم فيه.

---

(١) السابق، رقم (٢٠٨٤٠).

(٢) السابق، رقم (٢٠٨٤٢).

ثم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا ينتقل عنها إلا إذا لم يجد الحكم فيها.

ثم بما اتفق عليه علماء الأمة، أي الإجماع، وهو كما سبق في صفات القاضي علمه بمواقع الوفاق.

ثم بما قضى به من قبله من القضاة المهتدين وعلماء الأمة الربانيين.

ثم يشاور غيره من العلماء العدول الثقات. وهذا هو المطلب الثاني.

ثم يجتهد رأيه، ويعمل بالقياس، كما في كتاب عمر رضي الله عنه لأبي موسى رضي الله عنه، أو بغيره من أنواع الاجتهاد والاستنباط، ليصل إلى العدل، كما قال تعالى: { وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } [النساء: ٥٨]. كما أنه يأخذ بالعرف الصحيح الذي لا يخالف الشرع، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن[١].

المطلب الثاني: المشاورة وموضعها ومن يشاور[٢]

١- قال الله تعالى: { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } [آل عمران: ١٥٩].

٢- أخذ صلى الله عليه وسلم بمشورة الحباب بن المنذر في موقع غزوة بدر، واستشار في أسراها، واستشار في غزوة أحد يبقى في المدينة أو يخرج؟ كما استشار الأنصار في مصالحة الأحزاب في غزوة الخندق.

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٥٥) باب: قيام شهر رمضان (٣/ ٨٠) باب: الحد في الشرب، الموطأ برواية محمد بن الحسن ومعه التعليق الممجّد لموطأ الإمام محمد، وهو شرح لعبد الحي اللكنوي، تحقيق د/ تقي الدين الندوي، ط أولى ١٤١٣هـ دار العلم دمشق، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٥٨) تحقيق طارق عوض الله وعبد المحسن إبراهيم ط دار الحرمين القاهرة ١٤١٥هـ.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب: مشاورة الوالي والقاضي في الأمر.

٣- كان أبو بكر رضي الله عنه إن أعياء أن يجد ما يقضي به في كتاب الله ﷻ ، أو في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به[١].

٤- كان عمر رضي الله عنه إذا أعياه أن يجد ما يقضي به في كتاب الله ﷻ ، أو في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، أو فيما قضى به أبو بكر، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى به[٢].

٥- قال زيد بن ثابت: اقض بكتاب الله ﷻ، فإن لم تجد في كتاب الله ففي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فادْع أهل الرأي، ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج[٣].

٦- قال الحسن البصري رحمه الله في قوله تعالى: { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } : علّمه الله سبحانه أنه ما به إليهم من حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده[٤].

٧- قال الشعبي رحمه الله : من سرّه أن يأخذ بالوثيقة من القضاء، فليأخذ بقضاء عمر، فإنه كان يستشير[٥].

٨- قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : القاضي لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا

---

(١) السابق، رقم (٢٠٨٣٨).

(٢) السابق، رقم (٢٠٨٣٨).

(٣) السابق، رقم (٢٠٨٤٢).

(٤) السابق، رقم (٢٠٨٠٠).

(٥) السابق، رقم (٢٠٨٠١).

يبالي بملامة الناس[١].

٩- قال البيهقي رحمه الله في قول عمر رضي الله عنه لشريح: إن لم تجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما قضى به أئمة الهدى، فأنت بالخيار: إن شئت تجتهد رأيك، وإن شئت أن ....

تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم لك.

قال الشيخ رحمه الله : فأخبر عمر عن موضع المؤامرة، وهي المشاورة، فربما يكون عنده من الأصول ما لم يبلغ شريحـًا فيخبره به. وبالله التوفيق[٢].

موضع المشاورة:

واضح من النصوص السابقة والآثار أنه لا مشاورة فيما جاء في كتاب الله تعالى، ولا ما جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا فيما أجمع عليه أئمة الهدى، أو قضى به أحدهم، وإنما المشاورة فيما لم يوجد فيما سبق، أو كان من النصوص يحتمل وجوهـًا.

قال الشافعي رحمه الله : إذا نزل بالحاكم الأمر يحتمل وجوهـًا، أو مشكلٌ، ينبغي له أن يشاور[٣].

من يشاور:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كان له بطانتان، بطانة تأمره بالخير وتحضّه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضّه**

(١) السابق، رقم (٢٠٨٠٤).

(٢) السابق، رقم (٢٠٨٠٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب موضع المشاورة.

عليه، فالمعصوم من عصمه الله».

وفي رواية: «**ما من نبي ولا وال إلا وله بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، فمن وُقي شرّهما فقد وقي، وهو من التي تغلب عليه منهما**».

وفي رواية: «ما بعث الله من نبي، ولا كان بعده خليفة، إلا له بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، فمن وُقي بطانة السوء فقد وُقي»[1].

٢- كان أبو بكر رضي الله عنه إذا لم يجد القضاء في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم[2].

٣- كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا لم يجد القضاء في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا في قضاء أبي بكر رضي الله عنه، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم[3].

٤- قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : يستشير أولي الباب[4].

٥- قال الشافعي رحمه الله : يشاور من جمع العلم والأمانة[5].

المطلب الثالث : العدل وعدم الظلم

١- قال الله تعالى: { وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } [النساء: ٥٨] .

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب من يشاور.

(٢، ٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي.

(٤) السابق، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر.

(٥) السابق، باب من يشاور.

٢- قال الله تعالى: { إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ } [النحل: ٩٠] .

٣- قال صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم: «**إن الله مع القاضي ما لم يَجُرْ، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان**» (١). وفي رواية: «**فإذا جار برئ الله منه وألزمه الشيطان**» (٢).وفي رواية: «.. **فإذا جار وكله إلى نفسه**» (٣).

٤- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الظلم ظلمات يوم القيامة**»(٤). وفي رواية: «**اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**»(٥).

٥- عن المسور بن مخرمة قال: سمعت عمر رضي الله عنه وإن إحدى إصبعي لفي جرحه هذه أو هذه وهو يقول: يا معشر المسلمين، إني لا أخاف الناس عليكم، إنما أخافكم على الناس، إني قد تركت فيكم اثنين لن تبرحوا بخير ما لزمتموهما: العدل في الحكم، والعدل في القسْم، وإني قد تركتكم على مثل مخرفة النَّعم إلا أن يعوَجّ قوم فيعوجّ بهم(٦).

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، وحسنه الألباني.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف القاضي في الحكم وما يجب عليه من العدل فيه، لما في الظلم من عظيم الوزر وكبير الإثم.

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، وحسنه الألباني.

(٤،٥) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف القاضي في الحكم وما يجب عليه من العدل فيه، لما في الظلم من عظيم الوزر وكبير الإثم، رقم (٢٠٩٥٧).

المطلب الرابع
الاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد وإن أخطأ فهو مأجور

١- قال الله تعالى: { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ } [النساء: ٨٣].

٢- قال صلى الله عليه وسلم: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»(١).

٣- أقرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل على قوله: أجتهد رأيي ولا آلو. إذا لم يجد الحكم في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم (٢).

٤- قال عمر رضي الله عنه لشريح لما ولاه القضاء إذا لم يتبين له الحكم في كتاب الله ولا في سنة رسوله: فاجتهد فيه رأيك(٣).

٥- عن مسروق قال: كتب كاتبٌ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، فانتهره عمر وقال: لا، بل اكتب: هذا ما رأى عمر، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمن عمر(٤).

٦- قال مسلم بن الحجاج رحمه الله: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ(٥). وساق حديث: «**إذا حكم الحاكم ..**» (رقم٢).

---

(١) مسلم، كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ، وابن ماجة، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق.

(٢) صححه ابن كثير وابن القيم، وقد مرّ.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب موضع المشاورة.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي ويفتي به.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الأقضية.

٧- قال أبو داود رحمه الله : باب اجتهاد الرأي في القضاء[١]. وساق حديث معاذ (رقم٣).

٨- قال الترمذي رحمه الله: باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ[٢]. وساق الحديث السابق (رقم٢).

٩- قال ابن ماجة رحمه الله : باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق[٣]. وساق الحديث رقم(٢). وحديث: «القضاة ثلاثة». وقد سبق.

١٠- قال البيهقي رحمه الله: باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من أهل الاجتهاد[٤]، قال الله جل ثناؤه: { وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا } [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩] . وساق بروايتة تفسير عبد الله بن مسعود للآية، وما قاله الحسن البصري، وقد سبق، وحديث: «**إذا حكم الحاكم**» وقد سبق، وحديث: «**من طلب علمًا فأدركه كان له كفلان من الأجر، فإن لم يدركه كان له كفل من الأجر**» . وحديث عن نافع عن عبد الله قال: نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف من الأحزاب: «**ألا لا يصلين أحدٌ الظهر إلا في بني قريظة**». فتخوف ناسٌ فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنّف واحداً من

(١) سنن أبي داود، كتاب الأقضية.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب موضع المشاورة.

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام.

(٤) السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي.

الفريقين. رواه البخاري ومسلم[1]. وفي صحيح البخاري: «**لا يصلين أحد العصر**»[2].

المطلب الخامس
نقض ورد الحكم المخالف للنص أو الإجماع

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وفي رواية عن سعد بن إبراهيم قال: سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن، فأوصى بثلث كل مسكن منها، قال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد. ثم قال: أخبرتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3].

٢- قال عمر رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى رضي الله عنه: لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت الحق، فإن الحق قديم، لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

ورواه أحمد بن حنبل وغيره عن سفيان وقالوا في الحديث: لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهُديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل[4].

٣- قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: ما من طينة أهون عليّ فكًا، وما من كتاب أيسر

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، من رقم (٢٠٨٦٢) إلى (٢٠٨٦٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصًا أو إجماعًا.

عليّ رداً، من كتاب قضيت به ثم أبصرت أن الحق في غيره ففسخته[١].

٤- قال البخاري رحمه الله: باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد، وأخرج عن سالم عن أبيه –أي ابن عمر- رضي الله عنهما قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا: صبأنا، صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد**» مرتين[٢].

٥- قال مسلم بن الحجاج رحمه الله: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور. وساق حديث عائشة رضي الله عنها «**من أحدث في أمرنا** ..» بالروايتين السابقتين[٣].

٦- قال البيهقي رحمه الله: باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً أو إجماعاً أو ما في معناه، ردّه على نفسه وعلى غيره، وساق حديث عائشة رضي الله عنها «**من أحدث في أمرنا** ..» وقول عمر رضي الله عنه السابق لأبي موسى رضي الله عنه رقم (٢)، وقول عمر بن عبد العزيز رحم الله السابق (رقم٣)[٤].

---

(١) السابق، رقم (٢٠٨٧٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور..

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأقضية.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً....

المطلب السادس
إذا تغير اجتهاد القاضي أو اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد، ولم يردّ ما قضى به

١- أخرج البيهقي رحمه الله عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: لقد قضيت عام أول بغير هذا، قال: فكيف قضيتُ؟ قال: جعلته للإخوة من الأب والأم ولم تجعل للإخوة من الأم شيئـًا، قال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا[1].

٢- وعن عمر رضي الله عنه أنه لقي رجلاً فقال: ما صنعت؟ فقال: قضى عليٌ وزيد بكذا، فقال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما يمنعك والأمر إليك؟ فقال: لو كنت أردّك إلى كتاب الله، أو إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعلت، ولكني أردّك إلى رأيي، والرأي مشترك. قال أبو عمر –ابن عبد البر– فلم ينقض ما قال علي وزيد، وهذا كثير لا يحصى[2].

٣- عن سالم بن الجعد قال: لو كان عليٌ طاعنـًا على عمر رضي الله عنهما يومـًا من الدهر، لطعن عليه يوم أتاه أهل نجران، وكان عليٌ رضي الله عنه كتب الكتاب بين أهل نجران وبين النبي صلى الله عليه وسلم، فكثروا في عهد عمر رضي الله عنه حتى خافهم على الناس، فوقع بينهم الاختلاف، فأتوا عمر رضي الله عنه فسألوه

---

(١) السابق: باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد، لم يردّ ما قضى به، استدلالاً بما مضى في خطأ القبلة في كتاب الصلاة. رقم (٢٠٨٧٣).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٢٨) رقم (٨٥٣) باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة. إعلام الموقعين (١/ ٦٥).

البدل فأبدلهم، قال: ثم ندموا أو وُضع بينهم شيء، فأتوه فاستقالوه فأبى أن يقيلهم، فلما ولي عليٌ رضي الله عنه أتوه فقالوا: يا أمير المؤمنين، شفاعتك بلسانك، وخطك بيمينك، فقال عليٌ رضي الله عنه: ويحكم، إن عمر رضي الله عنه كان رشيد الأمر.

وفي رواية: قال عبدُ خيْرٍ: كنت قريبـًا من علي رضي الله عنه حين جاءه أهل نجران، قال: قلت: إن كان رادّاً على عمر شيئـًا فاليوم، قال: فسلّموا واصطفّوا بين يديه، قال: ثم أدخل بعضهم يده في كمه فأخرج كتابـًا، فوُضع في يد علي رضي الله عنه ، قالوا: يا أمير المؤمنين، خطك بيمينك، وإملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك. قال: فرأيت عليـًا رضي الله عنه وقد جرت الدموع على خده، قال: ثم رفع رأسه إليهم فقال: يا أهل نجران، إن هذا لآخر كتاب كتبته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: فأعطنا ما فيه، قال: سأخبركم عن ذاك، إن الذي أخذ منكم عمر رضي الله عنه لم يأخذه لنفسه، إنما أخذه لجماعة من المسلمين، وكان الذي أخذ منكم خيراً مما أعطاكم، والله لا أرد شيئـًا مما صنعه عمر رضي الله عنه، إن عمر رضي الله عنه كان رشيد الأمر[1].

٣- قال البيهقي:: باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد، لم يردّ ما قضى به، استدلالاً بما مضى في خطأ القبلة في كتاب الصلاة، وساق أثر عمر وعلي السابقين في (١، ٢)، وعدم رد معاوية لما قضى به

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده ..، رقم (٢٠٨٧٤، ٢٠٨٧٥).

عليّ من طلاق بائن، وعدم نقض شريح لقضاء قضاه لمخالفة ابن الزبير، وما أراده أبان بن عثمان لمّا ولي المدينة في خلافة عبد الملك من نقض ما كان عبد الله بن الزبير قضى به فكتب إليه عبد الملك: إنا لم ننقم على ابن الزبير ما كان يقضي به، ولكن نقمنا عليه ما كان أراد من الإمارة، فإذا جاءك كتابي هذا فامْض ما كان قضى به ابن الزبير ولا ترده، فإنّ نقض القضاء عناءٌ مُعَنّىً[1].

٤- **قاعدة:** الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[2].

المطلب السابع
يحكم القاضي بالظاهر، وحكمه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**»[3].

وفي رواية: «**إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها**»[4].

٢- قال قتادة رحمه الله : اعلم يا ابن آدم، أن قضاء القاضي لا يحل لك حرامًا، ولا

---

(١) السابق من رقم (٢٠٨٧٣) إلى (٢٠٨٧٨).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (ص: ١٠٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٠٣)، المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٩٣)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص: ٤٣٦).

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري [صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة].

(٤) السابق، واللفظ للبخاري، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه. ومسلم السابق.

يُحق لك باطلاً، وإنما يقضي القاضي بنحو ما يرى ويشهد به الشهود، والقاضي بشر يخطئ ويصيب، واعلموا أن من قُضي له بباطل أن خصومته لم تَنْقَض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة، فيقضي على المبطل للمحق بأجود مما قضي به للمبطل على المحق في الدنيا[1].

٣- قال البخاري رحمه الله : باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وساق حديث: «**إنما أنا بشر**..»، وحديث اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، وقال عبد: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هو لك يا عبد بن زمعة**». **ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[2]. الحديث.

٤- قال ابن ماجة رحمه الله: باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً. وساق حديث: «**إنكم تختصمون إليّ**..» الذي رواه البخاري ومسلم[3].

٥- قال ابن كثير رحمه الله: بعد أن ساق حديث: «**ألا إنما أنا بشر، وإنما يأتيني الخصم**..» في تفسير قوله تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة: ١٨٨]: فدلت الآية الكريمة، وهذا الحديث، على أن حكم الحاكم لا يغيّر الشيء في نفس الأمر

(١) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير للشيخ أحمد شاكر (١/ ٢٣٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام.

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام.

فلا يحل في نفس الأمر حراماً هو حرام، ولا يحرم حلالاً هو حلال، وإنما هو ملزم في الظاهر، فإن طابق ما في نفس الأمر فذاك، وإلا فللحاكم أجره وعلى المحتال وزره، ولهذا قال تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } أي تعلمون بطلان ما تدعونه وتروجون في كلامكم[1].اهـ.

(١) عمدة التفسير (١/ ٢٣١، ٢٣٢).

المبحث الثاني : الهيئة في معاملة الخصوم

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الناس كالإبل المائة، لا يجد الرجل فيها راحلة**»[١]. قال البيهقي رحمه الله: وهذا الحديث قد يتأول على أن الناس في أحكام الدين سواء، لا فضل فيها لشريف على مشروف، ولا لرفيع منهم على وضيع، كالإبل المائة لا تكون فيها راحلة، وهي الذلول التي تُرحل وتُركب، وجاءت فاعلة بمعنى مفعولة[٢].

٢- عن عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم[٣].

٣- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ابتُلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده**». وفي رواية: «**في إشارته ولحظه وكلامه**»[٤].

٤- عن عبد الرحمن بن شُماسة قال: أتيت عائشة أسألها عن شيء، فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر، فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نَقَمْنا منه شيئًا، إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة، فقالت: ألا إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن**

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة.

(٢) السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه، رقم (٢٠٩٥٩).

(٣) السابق، رقم (٢٠٩٦٠).

(٤) السابق، رقم (٢٠٩٦١).

ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به» [1].

٥- عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيًا. فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «**إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخركما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء**». قال: فما زلت قاضيًا، أو ما شككت في قضاء بعد[2].

وفي رواية: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي**». قال علي: فما زلت قاضيًا بعد[3].

وفي رواية قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم قاضيًا -يعني إلى اليمن- فقلت: يا رسول الله، إني شاب وتبعثني إلى أقوام ذوي أسنان؟ قال: فدعا لي بدعوات، ثم قال: «**إذا أتاك الخصمان فسمعت من أحدهما، فلا تقضينّ حتى تسمع من الآخر، فإنه أثبت لك**». قال: فما اختلف عليَّ بعد ذلك القضاء[4].

٦- في كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه: أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، افهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع كلمة حق لا نفاذ له،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، وحسنه الألباني.

(٣) الجامع الصحيح للترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب، رقم (٢٠٦٤٨).

آسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك[١].

٧- كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الناس: اجعلوا الناس عندكم في الحق سواء، قريبهم كبعيدهم، وبعيدَهم كقريبهم، وإياكم والرشا والحكم بالهوى، وأن تأخذوا الناس عند الغضب، فقوموا بالحق ولو ساعة من نهار[٢].

٨- في كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه قال: .. ثم إياك والضجر والقلق والتأذي بالناس، والتنكر بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله تعالى بها الأجر، ويكسب بها الذُّخر[٣].

٩- عن الشعبي قال: كان بين عمر بن الخطاب وبين أبيّ بن كعب رضي الله عنهما تداري في شيء، وادّعى أبيّ على عمر رضي الله عنهما فأنكر ذلك، فجعلا بينهما زيدَ بن ثابت، فأتياه في منزله، فلما دخلا عليه قال له عمر رضي الله عنه : أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتى الحَكَم، فوسع له زيد عن صدر فراشه فقال: ها هنا يا أمير المؤمني،، فقال له عمر رضي الله عنه: لقد جُرْت في الفتيا، ولكن أجلس مع خصمي، فجلسا بين يديه، فادّعى أبيّ وأنكر عمر رضي الله عنهما، فقال زيد لأبي: اعف أمير المؤمنين من اليمين، وما كنت لأسألها لأحد غيره، فحلف عمر رضي الله عنه، ثم أقسم لا يدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمر ورجلٌ من عُرض

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه..، رقم (٢٠٩٦٤).

(٢) السابق، رقم (٢٠٩٦٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان، رقم (٢٠٧٨٠).

المسلمين عنده سواء[1].

١٠- عن الشعبي قال: خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعـًا، قال: فعرف علي رضي الله عنه الدِّرع، فقال: هذه درعي، بيني وبينك قاضي المسلمين، قال: وكان قاضي المسلمين شريحٌ، كان علي رضي الله عنه استقضاه، قال: فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء وأجلس عليـًا رضي الله عنه في مجلسه، وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني، فقال له علي رضي الله عنه: أمّا يا شريح لو كان خصمي مسلمـًا لقعدت معه مجلس الخصم، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا تصافحوهم، ولا تبدأوهم بالسلام، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا عليهم، وألجئوهم إلى مضايق الطرق، وصغّروهم كما صغرهم الله**». اقض بيني وبينه يا شريح، فقال شريح: تقول يا أمير المؤمنين، قال: فقال علي رضي الله عنه: هذه درعي ذهبت مني منذ زمان. قال: فقال شريح: ما تقول يا نصراني؟ فقال النصراني: ما أكذّب أمير المؤمنين، الدرع هي درعي، فقال شريح ما أرى أن تخرج من يده، فهل من بينة؟ فقال علي رضي الله عنه: صدق شريح، فقال النصراني: أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه؟ والله يا أمير المؤمنين درعك، اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها، فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فقال علي رضي الله عنه: أما إذ أسلمت فهي لك، وحمله على فرس عتيق، فقال الشعبي: لقد رأيته يقاتل

(١)السابق، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه، رقم (٢٠٩٦٧).

المشركين.

وفي رواية ابن عبدان قال: يا شريح، لولا أن خصمي نصراني لجثيت بين يديك، وقال في آخره: فوهبها علي رضي الله عنه له، وفرض له ألفين، وأصيب معه يوم صفين[١].

١١- عن تميم بن سَلَمة قال: جاء ابن أبي عصيفير إلى شريح يخاصم رجلاً فجلس معه على الطِّنفسة، فقال له: قم فاجلس مع خصمك، فإن مجلسك يريبه، فغضب ابن أبي عصيفير، فقال له شريح: قم فاجلس مع خصمك، إني لا أدع النُّصرة وأنا عليها لقادر[٢].

١٢- قال الترمذي رحمه الله: باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما. وروى حديث علي في بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً. وقد تقدم[٣].

١٣- قال البيهقي رحمه الله : باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه، والاستماع منهما، والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفد حجتُه، وحسن الإقبال عليهما. وروى حديث: «**الناس كالإبل المائة**» وحديث: أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم، وحديث: «**من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده**» وكتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى رضي الله عنهما ، وما كان

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه..، رقم (٢٠٩٦٩).

(٢) السابق، رقم (٢٠٩٦٨).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الأحكام.

بين عمر وأبيّ بن كعب رضي الله عنهما وتحكيمهما زيد بن ثابت، وأثر علي مع النصراني، وابن أبي عصيفير مع شريح. وقد تقدم كل هذا[1].

١٤- قال البيهقي رحمه الله: باب القاضي لا ينهر الخصمين. وروى حديث: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه..**» وقد تقدم[2].

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، أرقام من (٢٠٩٥٩) إلى (٢٠٩٦٩).

(٢) السابق، رقم (٢٠٩٧٠).

المبحث الثالث : موانع القضاء

وفيه مطلبان :

هناك موانع تمنع ولي الأمر من تولية الشخص للقضاء، قد مرّت قبل ذلك، منها: الكفر، والجهل، والفسق، والأنوثة.

فإذا ما توافرت في الشخص الأمور المطلوبة لتولي القضاء، فكان مسلماً عاقلاً، بالغاً، عالماً، عدلاً، فقد يمنع من القضاء لأمور أخرى، منها: طلب القضاء والحرص عليه، وقد يمنع من القضاء أثناء توليه، لأمور تأتي، ولذا فهذا المبحث فيه مطلبان.

الأول: فيما يمنع من تولية القضاء مع توفر شروطه فيه .

الثاني: ما يمنع القاضي من القضاء أثناء توليه إياه.

المطلب الأول
موانع من تولي القضاء مع توفر شروطه في الشخص

١- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: «**إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه**» (١).

٢- عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها**»(٢).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة. أبو داود، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء والتسرع إليه. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب كراهية طلب الإمارة والقضاء، رقم (٢٠٧٤٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، وباب من سأل الإمارة وكل إليها.

وهذا هو الذي جعل كثيراً من علماء السلف وأئمتهم لا يطلبون القضاء، بل ويفرّون منه ويمتنعون عنه أشد الامتناع، لما صح أيضـًا عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين**»[1].

وإليك بعضـًا من أخبارهم في هذا:

أخرج عبد بن حميد بسنده أن عثمان بن عفان قال لابن عمر: اقض بين الناس، فقال: لا أقضي بين رجلين ولا أؤمهما، قال: فإن أباك كان يقضي! فقال: إن أبي قد كان يقضي فإن أشكل عليه شيء سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن أشكل على النبي صلى الله عليه وسلم سأل جبريل، وأنا لا أجد من أسأله، وإني لست مثل أبي، وإنه بلغني أن القضاة ثلاثة: رجلٌ جافٍ فمال به الهوى، فهو في النار، ورجلٌ تكلف القضاء فقضى بجهل، فهو في النار، ورجلٌ اجتهد فأصاب، فذلك ينجو كفافـًا لا له ولا عليه. وقال: سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من عاذ بالله فقد عاذ بمَعاذ**»؟ قال: بلى، قال: فإني أعوذ بالله منك أن تجعلني قاضيـًا، فأعفاه وقال: لا تخبرنّ أحداً[2].

السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب كراهية طلب الإمارة والقضاء، وما يكره من الحرص عليهما والتسرع إليهما، وأنه إذا ابتلي بهما عن غير مسألة كان الأمر أسهل، وإلى النجاة أقرب، رقم (٢٠٧٤٢).

(١) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، وصححه الألباني. سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة. سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ه في القاضي.

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد (١/ ٤٦) رقم (٤٨). تحقيق صبحي البدري، ومحمود محمد خليل، مكتبة السنة القاهرة ١٤٠٨هـ. المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ١٤٥) رقم (٣٨٢٨) تحقيق طارق عوض الله، وعبد المحسن إبراهيم، دار الحرمين القاهرة ١٤١٥هـ. ورواه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، وقال: وليس إسناده عندي بمتصل. وضعفه الألباني.

وأخرج البيهقي عن أيوب قال: وجدتُ أعلم الناس بالقضاء أشدَّ الناس منه فِراراً، وأشدَّهم منه فَرَقاً، ثم قال: وما أدركت أحداً كان أعلم بالقضاء من أبي قلابة، لا أدري ما محمد بن سيرين، فكان يُراد على القضاء فيفر إلى الشام مرة، ويفر إلى اليمامة مرة، وكان إذا قدم إلى البصرة كان كالمستخفي حتى يخرج.

وأخرج عنه أيضاً عن أبي قلابة قال: إنما مثل القاضي كمثل رجل يسبح في البحر، فكم عسى يسبح حتى يغرق. قال: وطُلب أبو قلابة للقضاء فهرب[1].

وأخرج عن أبي يوسف قال: لما مات سَوّارٌ قاضي أهل البصرة، دعا أبو جعفر – يعني المنصور– أبا حنيفة فقال له: إن سَوّاراً قد مات، وإنه لا بد لهذا المصر –يعني من قاضٍ– فاقبل القضاء، فقد وليتك قضاء البصرة، فقال أبو حنيفة: والله الذي لا إله إلا هو إني لا أصلح للقضاء، ووالله يا أمير المؤمنين، لئن كنتُ صادقاً فما يسعك أن تستقضي رجلاً لا يصلح للقضاء، ولئِن كنت كاذباً فما يسعك أن تستقضي رجلاً كذاباً، وإنه لا يصلح لهذا الأمر إلا رجل من العرب، وقد أصبحت مخالفاً لك. قال: فقال له أبو جعفر: صدقت، إنك قلت لا يصلح لهذا الأمر إلا مثل أبي بكر وعمر، فتلك { أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ} الآية، وأما قولك إنه لا يصلح لهذا الأمر إلا رجل من العرب، فإن نأخذ بما قال الله تعالى في كتابه: { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ } وليس علينا إلا الجُهدُ في أهل زماننا، وأما قولك: إنك أصبحتَ مخالفاً لي، فإن الرأي يخالف الرأي، فاقبل هذا الأمر. فقال أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين، لئن خليت عني وإلا

(١) السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب: كراهية الإمارة رقم (٢٠٧٢٦، ٢٠٧٢٧).

لبّيت مكاني الساعة، فما يسعك أن تحبس ملبّيـًا، قال: فخلى عنه بعد ذلك[1].

وأخرج عن يونس بن عبد الأعلى قال: كتب الخليفة إلى عبد الله بن وهب في قضاء مصر فجنّن نفسه ولزم البيت، وأراد أن يتوضأ في وسط الدار فاطلع عليه رِشدينُ بن سعد من السطح فقال: يا أبا محمد، ألا تخرج على الناس فتحكم بينهم بما أمر الله ورسوله؟ قد جنّنت نفسك ولزمت البيت! فرفع رأسه إليه وقال: إلى هاهنا انتهى علمك، ألم تعلم أن القضاة يحشرون يوم القيامة مع السلاطين، ويحشر العلماء مع الأنبياء والمرسلين[2].

وأخرج عن الحسين بن منصور قال: دخلت على يحى بن يحى فسلّمت عليه فلم يلتفت إليّ، فجلست ناحيةً حتى تفرق الناس فدنوتُ وقبّلتُ رأسه فقلت: يا أستاذ، أي جِنايةٍ جنيتُها؟ قال: بلى جنيت جنايةً وركبت ذنبـًا عظيمـًا، فقلت: ما هي؟ قال: أرأيت إذا نادى المنادي يوم القيامة أين أصحاب عبد الله بن طاهر؟ ألست ممن يؤخذ في العدالة؟ قال: فقلت: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: فدنا مني وعانقني وقال: الآن أنت أخي[3].

وأخرج عن الحسين بن منصور النيسابوري وعُرض عليه قضاء نيسابور فاختفى ثلاثة أيام، ودعا الله فمات في اليوم الثالث[4].

وأخرج عن أحمد بن سعيد الرّباطي قال: قدمت على أحمد بن حنبل فجعل لا

(١) السابق رقم (٢٠٧٣٣).

(٢) السابق رقم (٢٠٧٣٦).

(٣) السابق رقم (٢٠٧٣٨).

(٤) السابق رقم (٢٠٧٣٩)

يرفع رأسه إليّ، فقلت: يا أبا عبد الله، إنه يُكتب عني بخراسان، وإن عاملتني بهذه المعاملة رموا بحديثي، فقال لي: يا أحمد، هل بدٌ يوم القيامة من أن يقال أين عبد الله بن طاهر وأتباعه؟ انظر أين تكون أنت منه؟ قال: قلت: يا أبا عبد الله، إنما ولاني أمر الرِّباط، لذاك دخلت فيه، قال: فجعل يكرر عليّ: يا أحمد، هل بدٌّ يوم القيامة من أن يقال: أين عبد الله بن طاهر وأتباعه؟ انظر أين تكون أنت منه؟[1].

وأخرج عن علي بن العباس بن الوليد البَجَلي قال: كنا عند نصر بن علي الجهضمي عشيّة، فورد علينا كتاب السلطان بتقليده القضاء بالبصرة، فقال: أشاور نفسي الليلة وأخبركم غداً، فغدونا إليه من الغد فإذا على بابه نعش، فقلنا: ما هذا؟ قالوا: مات نصرٌ، فسألنا أهله عنه فقالوا: بات ليلة يصلي، فلما كان في السحر سجد فأطال، فحركناه فوجدناه ميتًا رحمه الله تعالى.[2]

المطلب الثانـي : موانع من القضاء أثناء توليه

١- الغش:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة**». وفي رواية: «**ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة**».

قال الدكتور مصطفى البغا: قوله: «**غاش لهم**» لم يقم فيهم بالعدل، ولم يأخذهم بشرع الله وأمره ونهيه.اهـ[3].

---

(١) السابق رقم (٢٠٧٤٠).

(٢) السابق رقم (٢٠٧٤١).

(٣) الجامع الصحيح المختصر للبخاري، تحقيق وتعليق د/ مصطفى البغا، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار.

٢- الرشوة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم[١].

وفي رواية عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعنة الله على الراشي والمرتشي»[٢].

وعن مسروق قال: سألت عبد الله –يعني ابن مسعود– عن السحت فقال: الرشا، وسألته عن الجوْر في الحكم فقال: ذلك الكفر.

وعن مسروق قال: سئل عبد الله عن السحت فقال: هي الرشا، فقال في الحكم؟ فقال عبد الله: ذلك الكفر، وتلا هذه الآية: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [٣].

٣- الهدية:

عن أبي حميد الأنصاري الساعدي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا لي؟ فهلاّ جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان**

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم. وصححه الألباني.

(٢) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب التشديد في أخذ الرشوة وفي إعطائها على إبطال حق، رقم (٢٠٩٨٣، ٢٠٩٨٤).

بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه «**ألا هل بلغت؟**» ثلاثـًا[١].

وعن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هدايا الأمراء غلول**»[٢].

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله: لا تقبلوا الهَدْي فإنها رشوة[٣].

وعن مسروق قال: سألت ابن مسعود عن السحت، أهو رشوة في الحكم؟ قال: لا، { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } و { الظَّالِمُونَ } و { الْفَاسِقُونَ }. ولكن السحت: أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله، فذلك السحت[٤].

٤- الغضب المشوِّش وما كان في معناه:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان**» [٥].

أما إذا لم يكن الغضب مشوِّشـًا ولا يؤدي إلى الجور، فإنه يجوز له أن يقضي أو يفتي، فقد أخرج البخاري في باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا فيها، قال: فما رأيت

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب لا يقبل منه هدية، رقم (٢٠٩٧٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي السابق، رقم (٢٠٩٧٨).

(٣) السابق رقم (٢٠٩٨٠).

(٤) السابق رقم (٢٠٩٨٥).

(٥) متفق عليه [صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟. صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان].

النبي صلى الله عليه وسلم قط أشد غضبـًا في موعظة منه يومئذ، ثم قال: «**أيها الناس، إن منكم منفّرين، فأيكم ما صلى بالناس فليوجز، فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة**».

وأخرج عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيّظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «**ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها**»(١).

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرَّة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرِّح الماء يمرّ، فأبى عليه الزبير فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: «**اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك**» فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أنْ كان ابنَ عمتك؟ فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر» فقال الزبير: فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ } (٢).

قال ابن دقيق العيد في حديث «**لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان**»: النص وارد في المنع من القضاء حالة الغضب، وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر وعدم استيفائه على الوجه، وعداه العلماء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل منه ما يشوش الفكر، كالجوع والعطش، وهو قياس مظنة على مظنة، فإن كل واحد من الجوع والعطش مشوش للفكر، ولو قضى مع الغضب والجوع لنفذ إذا

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، وباب شرب الأعلى قبل الأسفل، كتاب الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين. صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم. سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في القضاء.

صادف الحق، وقد ورد في بعض الأحاديث ما يدل على ذلك، وكأن الغضب إنما خص لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته. اهـ[١].

قال ابن المنيّر: أدخل البخاري حديث أبي بكرة الدال على المنع، ثم حديث أبي مسعود الدال على الجواز، تنبيهاً منه على طريق الجمع، بأن يجعل الجواز خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي، أو أن غضبه إنما كان للحق، فمن كان في مثل حاله جاز، وإلا منع. اهـ[٢].

فرع: لو خالف فحكم في حال الغضب صح إن صادف الحق، مع الكراهة، وهو قول الجمهور، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قضى للزبير بشراح الحرّة بعد أن أغضبه خصم الزبير، لكن لا حجة فيه لرفع الكراهة عن غيره، لعصمته صلى الله عليه وسلم ، فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا[٣].

٥- الحكم لنفسه:

قال الشعبي: كان بين عمر وأبيّ خصومة، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً، قال: فجعلا بينهما زيد بن ثابت..[٤].

قال البيهقي: باب القاضي لا يحكم لنفسه. وساق الأثر السابق بطوله، وقد مرّ في المبحث الثاني (الهيئة في معاملة الخصوم) رقم ٩[٥].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٤٦٦) باب القضاء. تحقيق مصطفى شيخ مصطفي ومدثر سندس، ط مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢٦هـ.

(٢) فتح الباري (١٣/ ١٣٨). ط دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ.

(٣) السابق.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يحكم لنفسه، رقم (٢١٠١٤).

(٥) السابق.

الفصـل الخامـس : جزاء القاضي العادل

لا تعني النصوص السابقة التي تبين خطورة تولي القضاء، والآثار السابقة في فرار بعض العلماء من تقلّده، أن يترك القضاء بالمرة، ولا يتولاه من هو أهل له، ذلك أن هذه النصوص إنما تكبح جماح الجنوح إلى السلطة وحب الظهور والترأس على الناس، إذ ذلك كله مما تحبه النفس، ويميل إليه الهوى، لذا قال صلى الله عليه وسلم عن طلب الإمارة والحرص عليها: «**إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة**»[1] فهي ندامة لمن لم يعمل فيها بما ينبغي عليه، «فنعم المرضعة» أول الإمارة، لأن معها المال والجاه واللذات الحسية والوهمية، «وبئست الفاطمة» آخرها، لأن معها القتل والعزل والمطالبة بالتبعات يوم القيامة[2].

فجاءت النصوص السابقة لتحدّ من غلواء هذه الشهوات، وتردّ الناس إلى الحق، وإلا فقد جاءت نصوص أخرى تمدح القاضي العدل، وتبين جزاءه ومنزلته عند الله تعالى، إذا ما كان أهلاً للقضاء، ولم يطلبه ولم يحرص عليه، وإنما طُلب هو له، وتولاه حسبة لله وبنية تطبيق شرع الله وإقامة العدل بين الناس، وإلا فمن سيقيم العدل مطبقاً لشرع الله تعالى إذا لم يتول علماء الأمة العدول القضاء؟. ولذا فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم، وولى كثيراً من أصحابه القضاء، منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه، وغيرهم، وولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه القضاء،

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة.

(٢) الجامع الصحيح المختصر للبخاري، تحقيق وتعليق د/ مصطفى البغا (٦/ ٢٦١٣) رقم (٦٧٢٩).

كما ولى عمر رضي الله عنه كثيراً من الصحابة القضاء، وولى كذلك من التابعين كشريح.

وهذه سنة سار عليها الولاة والخلفاء المسلمون، أن يولوا القضاء لمن يصلح من العلماء العدول الثقات الأثبات.

فمن ولي القضاء وتقلّده بنية تطبيق شرع الله، وإقامة العدل بين عباده، وقام بما أمر الله تعالى به من العدل، ولم يَجُرْ في الحكم، فله عند الله تعالى الجزاء الجزيل، من ذلك:

١- { وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [المائدة: ٤٢].

٢- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ﷻ، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلوا**»(١).

٣- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها**»(٢).

فالإذن في تغبيط من قضى بالحكمة يقتضي ثبوت الفضل فيه، وما ثبت فيه الفضل ترتب عليه الأجر، والعلم عند الله تعالى، كما أن منطوق الحديث دل على أن من قضى بالحكمة كان محموداً، حتى إنه لا حرج على من تمنى أن يكون له مثل الذي له من ذلك، ليحصل له مثل ما يحصل له من الأجر وحسن الذكر(٣).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: أجر من قضى بالحكمة.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٢٠).

٤- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر**»[١].

قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكمٍ عالمٍ أهلٍ للحكم، فإن أصاب فله أجران، أجر باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده، فأما من ليس أهلاً للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقية، ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك[٢].

٥- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار**»[٣].

٦- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**إن الله مع القاضي ما لم يَجُرْ، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان**»[٤].

والله تعالى أعلم

هذا ما أردت تقييده، وأسأل الله تعالى أن ينفع به

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٢٠).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم. الموضع السابق.

(٣) صحيح. وقد تقدم تخريجه.

(٤) حسن وقد تقدم تخريجه.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٧٨٢

مقدمة ٧٨٦

تمهيد في بيان معنى القواعد الأصولية القضائية ٧٨٩

الفصل الأول : «الحَكَم» ٧٩٢

الفصل الثاني : ما يُقضى به ٧٩٦

الفصل الثالث : القاضي ٨٠١

الفصل الرابع : كيفية القضاء ٨١٢

المبحث الأول : الخطة والأسلوب ٨١٢

المطلب الأول: كيف يقضي؟ ٨١٢

المطلب الثاني: المشاورة وموضعها ومن يشاور ٨١٦

المطلب الثالث : العدل وعدم الظلم ٨١٩

المطلب الرابع : الاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد وإن أخطأ فهو مأجور ٨٢١

المطلب الخامس: نقض ورد الحكم المخالف للنص أو الإجماع ٨٢٣

المطلب السادس : إذا تغير اجتهاد القاضي أو اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد، ولم يردّ ما قضى به ٨٢٥

المطلب السابع : يحكم القاضي بالظاهر، وحكمه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ٨٢٧

المبحث الثاني : الهيئة في معاملة الخصوم ٨٣٠

المبحث الثالث : موانع القضاء ٨٣٦

المطلب الأول : موانع من تولي القضاء مع توفر شروطه في الشخص ٨٣٦

المطلب الثاني : موانع من القضاء أثناء توليه ٨٤٠

١- الغش ٨٤٠

٢- الرشوة ٨٤١

٣- الهدية ٨٤١

٤- الغضب المشوِّش وما كان في معناه ٨٤٢

٥- الحكم لنفسه ٨٤٤

الفصل الخامس : جزاء القاضي العادل ٨٤٥

فهرس الموضوعات ٨٤٩